هل وجوب الأمر والنهي عيني أو كفائي؟

لقد اعتاد المسلمون التفرقة بين الفروض، فيقولون فرض عين وفرض كفاية. والأصل في هذه التفرقة واقع الفروض التي منها ما يلزم القيام به من كل فرد مسلم، وقد طلبه الشارع من كلّ فرد بعينه، كالصلاة والزكاة والحج والصيام، ومنها ما يلزم القيام به من فرد واحد فقط أو جماعة، كصلاة الجنازة وإطعام الجائع وردّ السّلام. فهناك واجب على كل فرد لا يسقط عنه إن أقامه الآخرون لأنفسهم؛ لأنّ الأمر الجازم أتى بأن يقوم كلّ فرد مسلم به. وهناك واجب على الجماعة يسقط بفعل البعض إن أقاموه؛ لأنّ الأمر الجازم أتى بأن يقام به بغضّ النظر عمّن يقوم به من المسلمين.

بناء على هذا الواقع الشرعي، من حيث التفريق بين الفروض باعتبار الفاعل أي من حيث إن الأمر جاء بطلب القيام بالفعل في أشياء من جميع المسلمين بدون تعيين، وجاء بطلب القيام به من كل فرد مسلم، جرى اصطلاح العلماء على تقسيم الفروض بأنها فرض عين وفرض كفاية، وحقيقتها أنها كلها فروض، والاختلاف بالنسبة للطلب من حيث القيام بالشيء هل هو متعلق بكلّ فرد بعينه أم بالمسلمين جميعهم، فإن حصلت الكفاية بإقامته فقد وجد الفرض سواء أقام به كل واحد منهم أم قام به بعضهم، وإن لم تحصل الكفاية بإقامته ظلّ واجبا على كل واحد منهم حتى يوجد الفرض.

وتحرير الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أشار إليه ابن النجار، قال: "وإنما يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويمتحن، ليثاب أو

يعاقب. والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي".[١٥]

والذي دفعنا إلى تحرير القول في هذه المسألة، مع أنّ المقام ليس مقامها، محاولة بعض المسلمين التنصّل من كثير من الواجبات، ومنها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتّخاذ التفرقة بين الفرضين ذريعة لذلك. فأردنا بما قرّرناه لفت نظر المسلمين إلى أنّ المسألة في حقيقتها ليست مسألة فرض عين وفرض كفاية بل مسألة تنفيذ أمر الله عزّ وجلّ بالقيام بالأمر الذي طلبه جازما فيه، ورتّب عليه الثواب أو العقاب.

وأمّا فيما يتعلّق بمسألتنا وهي، هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أو كفائي، فالجواب هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم، وليس بفرض كفاية.

أمّا كونه فرض عين فلأنّ المراد بالمعروف والمنكر جنسهما، ولا معروف معين، ولا منكر معين، وهذا إذا أدرك واقعه لا يتأتى فيه وجود الكفاية في القيام به؛ لأنه يقع في كل مكان، ويحدث في كل زمان. فمن منّا يستطيع أن يحدّد الزمان والمكان الذي يترك فيه الواجب أو يفعل فيه الحرام؟ لا أحد يستطيع ذلك، سواء على وجه اليقين أو التخمين. فترك المعروف وفعل المنكر مما يحصل في الأمكنة العامة والخاصّة في كلّ الأوقات، فيقع في الشارع، وفي البيت، وفي المدرسة، وفي المسجد، وفي السوق وفي غير ذلك من الأمكنة مما لا يمكن حصرها، وهو ما يجعل القول بعينية الفرض ضرورة يعرف بها المعروف و ينكر بها المنكر.

---

[١٥] شرح الكوكب المنير، ج١ ص٣٧٥

وهذا ما بيّنته السنة النبوية حيث يقول الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».[١٦] فأوجب على كلّ فرد من المسلمين إزالة المنكر حال شهوده ورؤيته، إذ يقول الرسول ﷺ «**من رأى منكم**» أي من المسلمين عامة بدون استثناء لدلالة (**من**) على العموم،[١٧] فيدخل فيها المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، فأيّ فرد من المسلمين أو جمع رأى المنكر يلزمه تغييره.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ تفصيل النبي ﷺ لمراتب التغيير والاستطاعة، بنقل حكم التغيير من أمر بعد عدم القدرة عليه إلى أمر آخر، دليل على كون المطلوب لا يترك بحال. وما كان حاله كذلك فهو من فروض الأعيان. وهذا نظير قوله ﷺ في الصلاة: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب**»؛[١٨] وذلك لأنّ الصلاة فرض عين فلا تترك بحال.

وممّا يدلّ أيضا على عينية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يدعمها، ما يلي:

---

[١٦] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩) عن أبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

[١٧] قال الشوكاني في (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص١١٣): "فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة".

[١٨] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٩) عن عمران بن حصين ﷺ قال كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: الحديث، وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٩٣٠ و١١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٤١٢ و٥١١٥).

١ . اقتران ذكر الفريضة بالواجبات العينية في جلّ الأدلة الدّالة عليها. من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. وقوله: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

٢ . اتفاق العلماء على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين وخصائصهم، وما كان كذلك فحرّي به أن يكون ملازما لهم جميعهم، فيفرض على كل فرد بعينه.

٣ . عن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن رجلا مهابة الناس (وفي رواية هيبة الناس) أن يقوم بحق إذا علمه** (وفي رواية **إذا رآه أو شهده أو سمعه**)» ثم بكى أبو سعيد، قال: قد والله شهدناه فما قمنا به (وفي رواية قد والله رأينا أشياء فهبنا)".[١٩]

وقوله ﷺ «**رجلا**» نكرة في سياق النهي فتعمّ. وقد فهم الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري أن المطلب الشرعي من كلّ فرد مسلم، لذلك بكى وقال: "قد والله شهدناه فما قمنا به".

وقد التبس الأمر على بعض المسلمين فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية مطلقا، أو جعل كونه على الكفاية أصلا في المسألة فقال هو على الكفاية وقد يتعيّن. والسبب في هذا يعود إلى أمور منها:

---

[١٩] أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري (١٠٨٣٤ و١١٣١٩ و١١٥٠٥)، الترمذي في السنن (٢٢١١)، ابن ماجه (٤٠٣٨)، والحاكم في المستدرك (٨٦٨٥).

أوّلا: اعتماد بعض العلماء على قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(آل عمران١٠٤) في فهم أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون النظر في بقية الأدلة. وهذه الآية تنصّ على وجوب وجود جماعة من أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي لا تحصر عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجماعة الواجب وجودها؛ لأن الأمر في الآية مسلّط على إقامة الجماعة وليس مسلّطا على العملين لأنه سبق فرضهما. والعملان هما بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيجادها، فيكون وصفا لنوع الجماعة المطلوب إيجادها، ولا يوجد فيها ما يدلّ على حصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجماعة.

فهذه الآية إذن قد تدلّ على أنّ من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أنيط بجماعة أي أنّ من المعاريف ما يلزم للأمر بها جماعة، ومن المنكرات ما يلزم للنهي عنها جماعة، إلا أنّ ذلك لا يعني اختصاص الجماعة بكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: إساءة الربط بين الاستطاعة والفرض. ذلك أنّ من المسلمين من قال إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بالاستطاعة. والاستطاعة المادية والفكرية عندهم متحقّقة في بعض الناس أي متحقّقة في خاصة الناس، كالعلماء وقضاة الحسبة، وليست متحقّقة في عامة الناس، لذا فإنّ الفرض عندهم على الكفاية.

والردّ على هذا القول من وجهين:

أولهما، قوله ﷺ: «**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**»، وقوله «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**» وفي رواية: «**إن أمّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه**»، فيه دليل على أنّ الطلب من العامة وليس من الخاصة فقط أي العلماء أو القضاة أو الحكام؛ لأنّ لفظ "العامة" في الحديث الأول، ولفظ "الناس" في الحديث الثاني، ولفظ "أمتي" في الثالث، يشمل العلماء وعامة الناس، فكيف يقال بعدها بحصر الفرض في الخاصة.

ثانيهما، أنّ عدم تحقق الاستطاعة يلغي الحكم ويسقطه، ولا يلغي نوعه متى ثبت. فإذا كان الفرض فرض عين فلا نجعل منه فرض كفاية لعدم استطاعة بعض الناس القيام به، ولو كان الأمر كما يدّعون لأصبحت كلّ الفروض على الكفاية لدوام وجود غير المستطيع. ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران٩٧)، حيث جعل الله سبحانه حج البيت على المستطيع. وقد اختلف العلماء في تحقيق معنى الاستطاعة ولكنهم اتفقوا على أنّ الحج ساقط عن غير المستطيع، فهل يقول واحد منهم بأنّ الحج فرض على الكفاية لعدم الاستطاعة؟

علاوة على هذا، فإنّ الاستطاعة مناط التكليف عامّة فلا تختصّ بحكم من الأحكام، وهي مطلوبة في الواجبات كلّها، العينية والكفائية، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن١٦) وقال الرسول ﷺ: «...**وإذا أمرتكم**

بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[٢٠] وعن جَرِيرٍ قال: **بَايَعْتُ النّبِيّ ﷺ عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ. فَلَقّنَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»**.[٢١]

ثالثا: من الناس من يقول، إنّ واقع الحال يثبت أنّ الفرض على الكفاية، فلو شاهدت جماعة من الناس منكرا ما، وقام فرد منها بإزالته، لسقط الحكم عن البقية. مثال ذلك، رجل يشرب الخمر على قارعة الطريق، فرأته جماعة من الناس وهو بصدد شرب الخمر أي بصدد فعل المنكر، فسبق أحد الأفراد من الجماعة الجمع، فكسر آنية الخمر ومنع الرجل من الشرب، فيكون بذلك قد أزال المنكر وكفى البقية عناء إزالته.

والجواب عليه من وجهين:

أولهما، أنّ البحث في الفرض من حيث عينيته أو كفائيته متعلّق بتشريعه ابتداء أي هل طلبه الشارع من كل فرد بعينه أم طلبه من الجماعة. وهذا المثال المذكور، رغم واقعيته فلا تعلّق له بالتشريع؛ لأنّ استنباط عينية الفرض أو كفائيته يكون من الدليل الشرعي محلّ التشريع، وليس من المثال السلوكي للبعض.

ثانيهما، أنّ المدقّق في هذه الواقعة لا يجد أي تعارض بينها وبين واقعية العينية في الفرض؛ ذلك أن المنكر إذا رأته جماعة لزمها كلّها التغيير والإنكار. فإن همّت جميعها به لإنكاره، إلا أن أحدهم سبق وأزال المنكر، فقد قامت بواجبها وسقط عنها التكليف لأمرين هما: همّها بالتغيير وعزمها عليه، وانتفاء

---

[٢٠] أخرجه البخاري (٦٨٩٦) ومسلم (٢٤٦٨ و٤٤٧٤) عن أبي هريرة.

[٢١] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

المنكر ذاته. وإن أزال المنكر أحدهم، دون أن يهمّ البقية بإزالته أو يعزموا عليه، فينظر في حالهم، هل توقفوا خوفا وبغلبة ظنّ عدم الاستطاعة أم توقفوا لغير ذلك؟ فإن كانوا قد توقفوا لعدم إرادة تغيير المنكر، فقد أثموا بلا خلاف، وإن كانوا قد توقفوا لغلبة ظنّ بعدم الاستطاعة – وهو أمر مستبعد من الجماعة عمليا– فقد عذروا بلا خلاف؛ لأنّ الاستطاعة شرط.

لذا، لا يقال إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لعدم استطاعة الجميع القيام به، أو لعدم واقعيته، بل هو فرض عين يقام به كما يقام بأي فرض آخر، يؤتى به كاملا عند الاستطاعة التامة، وناقصا عند نقصانها، ويسقط عن المكلف عند انعدامها. ولا نجانب الصواب إذا قلنا إنّ فاعلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تتصوّر عمليا إلا إذا كان الفرض عينيا، فيكثر به الآمرون والناهون، وتتعدّد به عيون القوامة على المجتمع التي تترصد كلّ منكر لتنهى عنه وتزيله.